



## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح برغبة بشأن وضع خطة إعلامية لنشر ثقافة حق التجمع السلمي

### مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومثمناً في ذات الوقت الاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة بشأن وضع خطة إعلامية لنشر ثقافة حق التجمع السلمي، وبناءً على طلب لجنة الخدمات، فإن المؤسسة الوطنية وإعمالاً لدورها المنوط في قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 في مجال تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، تحيل مرئياتها حول الاقتراح برغبة للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

### مرئيات المؤسسة الوطنية:

يُعد حق التجمع السلمي أحد أهم الحقوق التي تتناغم مع الأسس والمبادئ الديمقراطية للدولة الحديثة القائم على إطلاق الحريات للأفراد للتعبير عن آرائهم الفكرية والعقائدية وفق منظومة قانونية تنظم ممارستها وتكفل حمايتها.

ويتمثل حق التجمع السلمي في حرية الأفراد أو الجماعات أو الكيانات القانونية بالتجمع في مكان عام محدد ولفترة زمنية معينة، وذلك للتعبير عن الآراء العامة أو الخاصة تجاه موقف معين أو الدفاع عن مصالح مشتركة لغرض إقناع الآخرين بها والعمل من أجل تحقيقها. ويرتبط هذا الحق بغيره من الحقوق والحريات الأخرى، كالحق في التنظيم وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، وحرية الرأي والحق في التعبير، وحق المشاركة في الشؤون العامة، إذ أن هذه الحقوق في مجموعها تشكل كتلة واحدة مؤداها التلازم بين حقوق الإنسان كافة.

وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة رقم (28) منه في الفقرة (ب) على أن:

"الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة".



وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، حيث تناول الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وشروط ممارستها.

وعلى مستوى الصكوك الدولية التي كفلت حرية الحق في التجمع السلمي، فقد نصت المادة رقم (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على أن:

**"يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".**

وتؤمن المؤسسة الوطنية بأن ممارسة الحقوق والحريات ليست مطلقة، بل تخضع في ممارستها إلى قيود وضوابط تكفل حقوق الآخرين، وفي ذات الوقت لا تمس جوهر الحق وتفرغه من مضمونه.

وعليه، جاء التشريع الوطني وتماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة ليخضع الحق في التجمع السلمي إلى مبادئ توجيهية تنظم كيفية ممارسته، باعتباره حقاً فطرياً ينبغي أن يتمتع ممارسوه بقدر من الحرية في تنظيمه، من دون تقييدهم بأي أحكام تمس جوهره، وهو أمر يضع التزاماً على الدولة من خلال تسهيل إقامة التجمع السلمي وحمايته، وهما مسؤوليتان أساسيتان تتمثلان في وضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الممارسة العملية للحق وعدم خضوعه للإجراءات البيروقراطية المقيدة لممارسته، وفي ذات الوقت عدم مساسه بحقوق الآخرين، فضلاً عن حق الدولة في تحقيق الأمن والسلم.

وتأكيداً على المبررات التي ساقها مقدمي الاقتراح، ترى المؤسسة الوطنية أن الحق في التجمع السلمي يواجه تحدياً مرتبطاً بثقافة ووعي المجتمع في التعايش معه، سواء كان من حيث مفهوم الحق وطبيعته، أو كيفية ممارسته أو الضوابط التي ترد عليه، ذلك أن وصف التجمع بالسلمي ينصرف إلى أن تكون جميع الممارسات المصاحبة له بعيدة كل البعد عن مظاهر العنف أو العنف المضاد من أي طرف، أو كل ما من شأنه التأثير أو المساس بحق الآخرين في التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، مما دعا إلى تدخل تشريعي يهدف لوضع ضوابط لممارسته وعدم التعسف أو إساءة استعماله من قبل الأفراد، وبالمقابل إلزام الدولة بتوفير الحماية في سبيل ممارسته.



كما ترى المؤسسة الوطنية أنه لا يمكن مواجهة ذلك التحدي إلا من خلال وضع خطط توعوية متكاملة، إعلامية كانت أم تدريبية لنشر الوعي بحق التجمع السلمي تشترك في تنفيذها مختلف الجهات المختصة، كوزارة شؤون الإعلام، ومعهد التنمية السياسية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال إعداد وتقديم برامج ومواد إعلامية تحاكي مختلف فئات المجتمع، إلى جانب عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات المتخصصة في هذا الحق لبيان مفهومه وطبيعته وضوابط ممارسته والقيود التي ترد عليه لغرض تنظيمه.

### وتأسيساً على ما سبق:

فإن المؤسسة الوطنية تتفق وتدعم الاقتراح برغبة بشأن وضع خطة إعلامية لنشر ثقافة حق التجمع السلمي كونه يتماشى تماماً ودور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال نشر المعلومات والعرفة حول هذا الحق إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك بغرض غرس ثقافة مجتمعية قائمة على تحويل المعرفة بهذا الحق إلى مهارة عملية تمارس على أرض الواقع بضوابط وقيود تنظيمية وفقاً للقانون، واضعة في الاعتبار المعايير والصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي، والتعليقات العامة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إلى جانب الدستور والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.